الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري

Commercial and investment mediation in Algerian legislation

سعيدي عبد الحميد ♦
جامعة تيارت- الجزائر
saidi21hamid88@gmail.com

حاسي جهاد
جامعة تيارت- الجزائر
hassidjihad@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/08/09	تاريخ القبول: 2022/05/29	تاريخ النشر: 2022/06/03

الملخص:

تعتبر الوساطة أحد الوسائل الودية لفض المنازعات التجارية ومنازعات الاستثمار، في ظل الاتجاه العالمي الحالي الذي يسعى للعزوف عن نظم التقاضي التقليدية إلى نظم ودية بديلة لتسوية المنازعات؛ ومن خلال هذا البحث نستعرض مفهوم الوساطة وماهية الاتفاق الخاص بها وصوره والمنازعات التي لا تقبل التسوية بها، وكذا تلك المنازعات التي تقبل التسوية بالوساطة؛ هذا إلى جانب دراسة آثار اتفاق الوساطة من حيث التزامات وحقوق أطراف المنازعة التجارية والاستثمارية الناتجة عن اتفاق الوساطة.

الكلمات المفتاحية: الوسائل الودية -فض المنازعات- الوساطة- المنازعة التجارية- المنازعة الاستثمارية- نظام التقاضي.

Abstract:

Mediation is considered one of the amicable methods for settling commercial and investment disputes, in light of the current global trend that seeks to abandon traditional litigation systems to alternative amicable dispute settlement systems. Through this research; we review the concept of mediation, the nature of the agreement and its forms, and the disputes that are not accepted for settlement, as well as those disputes that accept settlement through mediation. This in addition to studying the effects of the mediation agreement in terms of the obligation and rights of the parties to the commercial and investment dispute resulting from the mediation agreement.

Keywords: Amicable methods- dispute settlement- mediation- commercial dispute- investment dispute- litigation system

♦ المؤلف المرسل

مقدمة

مشكلة العدالة واقتضاء الحقوق من المشكلات الجوهرية التي يواجهها رجال القانون والمفكرين داخل المجتمعات على مر العصور. والتوجه العالمي في الوقت الراهن هو العزوف عن نظم التقاضي التقليدية واستبدالها بنظم ودية بديلة لتسوية المنازعات- وخاصة ذات الطابع المالي والتجاري؛ لما تحققه الغاية الأساسية من إقرار هذه النظم والمتمثلة في تخفيف العبء عن الجهاز القضائي وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع.[1] هذا إلى جانب الدور الاقتصادي والتنموي الذي تلعبه هذه النظم هذه النظم والذي أثبتته الدراسات.[2] ولعل أبلغ تعبير عن ذلك الاتجاه العبارة التي وردت في أحد المؤلفات الفقهية وهي " الهروب من عسر التقاضي إلى يسر التراضي"؛[3] ولعل أبرز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات هي "الوساطة ".

وحيث يتمثل اتفاق الوساطة في النزاع الذي يتفق الأطراف على تسويته ودياً بطريق الوساطة، من ناحية، وقد يتضمن اختيار الوسيط من ناحية أخرى. وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها. ومن خلال هذا البحث سنرتكز على دراسة المنازعات التي لا تقبل التسوية بالوساطة، وتلك المنازعات التي يجوز تسويتها عن طريق الوساطة؛ هذا إلى جانب دراسة، آثار اتفاق الوساطة؛

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية موضوعها المتمثل في أحكام محل اتفاق الوساطة وآثاره، باعتبارها من الوسائل القانونية الحديثة لفض المنازعات التي تم اللجوء إليها بحثا عن حلول عملية للعدالة البطيئة .

وأما إشكالية بحثنا المعنون باتفاق الوساطة وأحكامه في القانون الجزائري تتمحور في ما يلي:

ما هو محل اتفاق الوساطة كوسيلة لفض المنازعات ؟ وما هي الآثار المترتبة على اعتماده؟

وللإجابة على هذه الإشكالية استخدمنا المنهج التحليلي للموضوع، والذي يتجلى من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة في القوانين.

وللخوض في تفاصيل هذا البحث قمنا بتقسيم خطتنا إلى ثلاثة محاور، المحور الأول يتمثل في مفهوم الوساطة والمنازعات التي لا تقبل التسوية بها، حيث نتطرق فيه للإطار المفاهيمي للوساطة (أولا)، والمنازعات التي لا تقبل التسوية بالوساطة (ثانيا)، أما المحور الثاني نتناول فيه المنازعات التي تقبل التسوية بالوساطة من خلال جزئيتين، المنازعات التجارية في جزئية أولى ، والمنازعات الاستثمارية في جزئية ثانية. أما المحور الثالث والأخير

---

[1]- سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013م، ص 35.

[2]- أحمد عبد اللاه المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2016، ص 108.

[3]- Castelar P.A. , Judicial system performance and economic development, Rio Janeiro, BNDES, 1996, Wolfgang C. د. أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، المفاوضات- الوساطة- التوفيق- الصلح، بديلا عن المعترك القضائي، ط1، دار النهضة اعربية، 2013م، ص 9.

نخصصه لآثار اتفاق الوساطة نتعرض فيه إلى التزامات أطراف المنازعة التجارية والاستثمارية الناتجة عن اتفاق الوساطة (أولا)، ثم إلى حقوق أطراف المنازعة التجارية والمنازعة الاستثمارية الناتجة عن اتفاق الوساطة (ثانيا).

المحور الأول: مفهوم الوساطة والمنازعات التي لا تقبل التسوية بها

خصصنا هذا المحور لمفهوم الوساطة وخصائصها، وماهية الاتفاق الخاص بها وصوره وأشكاله، إلى جانب الإشارة إلى المنازعات التي لا تقبل التسوية بالوساطة؛ كالآتي:

أولا: مفهوم الوساطة وماهية الاتفاق الخاص بها وصوره.

ثانيا: المنازعات التي لا تقبل التسوية بالوساطة.

أولا: الإطار المفاهيمي للوساطة

تعد الوساطة إحدى أقدم وأهم أشكال تسوية وحل الصراعات والمنازعات، وقد **ذكرت على لسان** الفلاسفة منذ ما يزيد عن أربعة آلاف سنة.[1] **كما عرفتها** الثقافات العربية والإفريقية.[2] بل أن اللجوء إلى غير الوساطة- وخاصة القضاء- أمر معيب لدى اليابانيين، تأثرا بالديانة الكنفشيانية.[3]

أ- مفهوم الوساطة

تعني الوساطة في اللغة اللاتينية "mediato وهي لفظ مشتق من كلمة "mediataire" بمعنى توسط[4] أما لفظ "médiateur فيعني الشخص الوسيط أو الموفق.[5] وأصل كلمة الوساطة (Médiation) في اللغة إلى التعابير اليونانية القديمة(Medius-Medium) التي تدور معانيها حول فكرة (الوسط أو التوسط بين الشيئين)، كما كان لكلمة الوساطة في البداية عند الرومان دلالات جغرافية باستعمالها لتحديد مكان وسط بالاستناد إلى عناصر طبوغرافية في المجال الطبيعي، وقد ظهرت الكلمة لأول مرة في مجموعة المعرف الفرنسية (encyclopédie) سنة 1693.[6]

---

[1]- Clark Kevin C., «The Philosophical Underpinning and General Workings of Chinese Mediation Systems: What Lessons Can American Mediators Learn?», P.D.Reso.L.J., Vol. 2, Iss.1, 2002, pp. 120-122 .

[2]-فمثلا في السنغال يوجد عندهم و سيلة تعرف ب (PALABRE) و هي قريبة من الوساطة و المصالحة و التوفيق ، وإعتادوا اللجوء إلى هذه الوسيلة في حل نزاعاتهم التجارية والمدنية. انظر: علاء أباريان، مرجع سابق، ص 59.

[3]-رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأردن، 2008، ص 20.

[4]- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1998 ، ص 1780.

[5] - Bassam Baraké, LAROUSSE Dictionnaire de Français-Arab, Academia International, Bier-ut, Lebanon, 1998, p.574.

[6]- أحمد إذ الفقيه، قراءة في مشروع قانون الوساطة بالمغرب، مداخلة ندوة الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس العلى، الندوة الجهوية الحادية عشر قصر المؤتمرات بالعيون 01-02 نونبر 2007، ، جمعية التكافل الاجتماعي للقضاة وموظفي المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية الرباط، طبعة 2007.

وفي العربية: الوساطة كلمة مشتقة من "وسط" التي تدل على الشيء الواقع بين طرفين.[1]

تعد الوساطة وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص خالص نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية منطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغته توافقية وبدون أن يفرض عليها حلا أو يصدر قرارا ملزما".[2]

قام المشرع الجزائري بالاستغناء عن تعريف الوساطة واكتفى بتحديد الإطار القانوني للوساطة في الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] من خلال المواد 994 إلى غاية المادة 1005 منه. كما تطرق إليها في المرسوم التنفيذي المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي رقم 09-100.[4]

و عرفها القاضي فنيش كمال رئيس غرفة بمجلس الدولة الجزائري بأنها : (آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في مفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين و تسهيل التواصل بينهما و بالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع ".[5]

وعرفها المشرع المغربي وفقا للقانون رقم 05.08 المتعلق بالوساطة الاتفاقية بأنها: " آلية جديدة للصلح، نص عليها المشرع في الفرع الثالث من الباب الثامن من القانون المغربي رقم 05.08 المتعلق بالوساطة الاتفاقية". أو هي: " وسيلة اختيارية وودية وسرية لحل النزاعات، تتم عبر تدخل طرف ثالث محايد لحل النزاع يسمى الوسيط، يتوفر فيه الحياد وعدم التحيز".[6]

كما تم تعريف الوساطة الإلكترونية بأنها: " عملية تتم بشكل فوري ومباشر على شبكة الإنترنت، وتهدف إلى تسهيل التعاون والتفاوض بين أطراف النزاع، للتوصل إلى حل عادل يقبله أطراف النزاع".[7]

---

[1]- الخليل إبن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2004، ص 901.

[2]- د.بن حمري الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديلة لفض النزاعات على ضوء أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر، 2009/04/23، ص 4.

[3]- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008، ص 03

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج.ر عدد 16، المؤرخة في 15 مارس 2009، ص3.

[5]-كمال فنيش ، الوساطة ، مجلة المحكمة العليا ، الطرق البديلة لحل النزاعات : الوساطة و الصلح و التحكيم ، عدد خاص جزء 2 ،سنة 2009 ،ص 572.

[6]- خديجة علاوي، الصلح والوساطة كآلية لحل النزاعات، دراسة في المفاهيم، منشورات مجلة القضاء المدني - سلسلة دراسات وأبحاث -المغرب، ع3، 2013، ص 50.

[7]- محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية نحو إيجاد منظومة للقواعد الموضوعية الموحدة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006م، ص ص 177- 178.

ب- خصائص الوساطة

يتضح مما سبق أن الوساطة كآلية قانونية لفض المنازعات تتميز بالآتي:

1- السرية والخصوصية: إذ تكفل لطرفي النزاع المحافظة على خصوصية النزاع القائم بينهما، حيث أن السرية تساعد الوسيط على بناء الثقة وتطوير الألفة والمودة بين الأطراف، كما تكسب الوسيط ثقة الأطراف وتجعلهم يستأمنوه على أولوياتهم واختياراتهم.

2- تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع: بمعنى اللجوء للوساطة يصب في مصلحة الطرفين ويعود بالإيجاب على مصلحة كل طرف.

3- عدم المساس باستقلال القضاء؛ إذ أن غايتها وفقا للمادة (995) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الفصل في النزاعات و إيصال الحق لأصحابه، فاللجوء إليها لا يعني غل يد القاضي عن النزاع أو أن ولايته بالنسبة للقضية قد انتهت ، بل يستمر القاضي في متابعة مجرياتها[1]، ويستشف ذلك عند وصول الوساطة إلى اتفاق، فإن القاضي هو الذي يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن و يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا[2]، وحتى في حالة عدم نجاح الوساطة فالقضية تعود من جديد إلى القاضي للنظر والفصل فيها .

4- المرونة و الاختيارية: بحيث تخضع لاتفاق الخصوم فإما تشمل كل النزاع أو جزء منه فقط.

ج- اتفاق الوساطة :

الأصل أن الوساطة تكون اتفاقية، إلا أنه لا يمكن أن نفترض أن الأطراف قد اتفقوا على الوساطة، إذ يجب أن يكون اتفاقها صريحا. واتفاق الوساطة قد يتخذ صورة (عقد الوساطة) أو (شرط الوساطة)، وقد تكون في صورة الإحالة.[3]

أما عن شكل اتفاق الوساطة فإنه قد يأخذ الشكل الشفوي **أو الكتابي، كما قد يتم** اتفاق الوساطة من خلال التعاقد عن بعد من خلال التقنيات الحديثة.[4] **و** يتمثل محل اتفاق الوساطة في النزاع الذي يتفق الأطراف على تسويته ودياً بطريق الوساطة، من ناحية، وقد يتضمن اختيار الوسيط من ناحية أخرى. وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها.

---

[1]- عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 526 .

[2]- المادتين 1003 و 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

[3]- محمد أطويف، الوساطة الاتفاقية على ضوء القانون رقم 08.05، منشورات مجلة القضاء المدني- سلسلة دراسات وأبحاث، المغرب، عدد3، 2013 ص 25.

[4]- المرجع نفسه، ص 30.

ثانيا: المنازعات التي لا تقبل التسوية بالوساطة

أقر المشرع تطبيق الوساطة كوسيلة بديلة لفض النزاعات بين الخصوم في جميع المواد، حيث أوجب على القاضي عرضها على الأطراف في خصوماتهم ، غير أنه لإحالة منازعة ما إلى الوساطة لابد أن تكون طبيعة هذه المنازعة مؤهلة لهذا النوع من الحلول، وعلى إثر ذلك نجد المشرع في هذا الصدد استثنى المسائل المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية والقضايا المتعلقة بالنظام العام، وسواء شملت الوساطة موضوع النزاع بشكل كلي أو جزئي هذا لا يمنع القاضي من متابعة أحداث النزاع واتخاذ التدبير المناسب .[1]

واستثناء المشرع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة من الوساطة كبديل لحل المنازعات بالنظر لخصوصية هذا المجال من جانب، ومن جانب آخر أن المشرع أخذ بالصلح الذي يقوم به القاضي أثناء الخصومة بين الزوجين بالإضافة إلى إجازة تعيين محكمين في هذا المجال.

وتستثنى أيضا من الوساطة القضايا العمالية ، لأن المشرع أخذ بمبدأ المصالحة القبلية أمام مفتش العمل،[2] لكن بالرجوع للمواد 10،11و 12 من القانون 90-02 نجد المشرع نص عليها، حيث جاء في المادة 10 منه أن الوساطة إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط يشترك الطرفان في تعيينه.[3]

ومن نخلص من خلال ما سبق أن قاضي شؤون الأسرة ، يمنع من عرض إجراء الوساطة على الخصوم لأنه ملزم بإجراء آخر ألا وهو الصلح، والأمر نفسه بالنسبة لقاضي القسم الاجتماعي الذي لا يقبل الدعوى المطروحة أمامه إذا لم تكون مرفقة بمحضر عدم الصلح، مقدم من طرف مفتشية العمل التي تكون قد أجرت محاولة الصلح بين الخصوم. ذلك لأن الصلح يؤدي نفس الغرض مع الوساطة وبالتالي مادام تم رفض الصلح فلا داعي لعرض الوساطة.

والمغزى من استثناء هذا النوع من القضايا من تفعيل إجراء الوساطة، كونها تخضع لنظام إجرائي خاص بها يتنافى الجمع بينه وبين الطرق الأخرى.

المحور الثاني: الوساطة في المنازعات التجارية والاستثمارية

لإحالة منازعة ما إلى الوساطة لابد أن تكون طبيعية هذه المنازعة مؤهلة لهذا النوع من التسوية، بمعنى ألا تكون من القضايا التي استثناها المشرع من هذا الإجراء.

---

[1]- المادتين 994-995 من قانو الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر

[2]- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 89-90.

[3]- القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر عدد 06، المؤرخة في 7 فبراير 1990، ص .231

ولما كانت المنازعات التجارية ومنازعات الاستثمار هي أبرز المنازعات التي يجوز تسويتها عن طريق الوساطة ، سنتناولها من خلال هذا المحور كالتالي:

أولا: المنازعات التجارية

ثانيا: المنازعات الاستثمارية.

أولا: المنازعات التجارية

المنازعة التجارية هي الخصومة التي تخضع لاختصاص المحاكم التجارية، لكونها تنشأ بين تجار، أو تتعلق بعمل تجاري، أو تنشأ بين تاجر - أو أكثر- وشخص آخر غير تاجر، وترفع ابتداء من قبل الأخير أمام المحكمة التجارية".

أما الأعمال التجارية فتنقسم إلى أعمال تجارية بحسب الموضوع، وأعمال تجارية بحسب الشكل ، وأعمال تجارية بالتبعية.[1]

وتشمل أطراف المنازعة التجارية كل مدع أو مدعى عليه يتمتع بالصفة وله مصلحة في التقاضي وفقا لما تقضي به أحكام القانون. طالما أن أحد أطراف المنازعة تاجرا أو تعلقت المنازعة بعمل تجاري.

أما المنازعات التجارية التي تقبل تسويتها عن طريق الوساطة ما يلي:

1 - المنازعات المرتبطة بقانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها

2 - المنازعات المرتبطة بسوق رأس المال.

3 - المنازعات المرتبطة بالتأجير التمويلي.

4 - المنازعات المرتبطة بحماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

5 - المنازعات المرتبطة بالتجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

6 - المنازعات المرتبطة بالتمويل العقاري.

7 - المنازعات المرتبطة بحماية الملكية الفكرية.

8 - المنازعات المرتبطة بتنظيم الاتصالات.

9 - المنازعات الخاصة بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

[1] - المواد 2،3، 4 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

10 - المنازعات المرتبطة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

11 - المنازعات المتعلقة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

12 - المنازعات ذات الصلة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

13- المنازعات ذات الصلة بقانون التأمين.

14- نزاعات المالكين والمستأجرين.

ثانيا: المنازعات الاستثمارية

المنازعات الاستثمارية هي "كل منازعة يكون طرفها أحد المستثمرين أو الشركات الاستثمارية إذا كانت متعلقة بأحد العقود التي تبرمها مع عملائها أو الشركات الأخرى أو مع الدولة، أو تعلقت بأحد الأنشطة الاستثمارية المرخص لها في ممارستها".

ونص المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من الأمر 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] أنه: " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل،

2-المساهمة في رأسمال شركة

وأهم ما تميز به المنازعات الاستثمارية من حيث خصوصيتها وأسباب نشأتها، والتي تتلخص في تنازع المصالح بين الأطراف وعلى وجه الخصوص إذا تغيرت النتائج والتقديرات المرجوة من قبل المستثمر من المشروع الاستثماري. كما قد ترتبط هذه الأسباب بالإجراءات الفردية من قبل الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية، كتلك الناجمة عن استيلاء الدولة على الاستثمارات عن طريق نزع الملكية[(2)] أو المصادرة أو التأميم. كما قد تنتج هذه المنازعات نتيجة تغيير القوانين والتشريعات.[(3)]

ويخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة

---

[1] - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر العدد 46، المؤرخة في 3 أوت 2016 ، ص 18.

[2] - نزع الملكية هو الإجراء الذي تتخذه الدولة أو أحد هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقاً لدواعي الصالح العام، بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة. د. ناصر عثمان محمد عثمان ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 49.

[3] - د. على حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998؛ د. عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم فى مجال منازعات الاستثمار، مجلة التحكيم والقانون، تصدر عن مركز الدكتور/ عادل خير للقانون والتحكيم بالقاهرة، المجلد الثالث، يوليو 1997، ص 57؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية – قانون الإدارة وأزمته)، دار النهضة العربية، 2012، ص305

الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.[1]

وعلى كل تمثل أهمية النظم البديلة لتسوية المنازعات- وخاصة الوساطة- في تسوية المنازعات الاستثمارية والتي يكون أطرافها في الغالب متعددى الجنسيات، ويحتاجون إلى الوقت لتسوية منازعتهم، بأقل تكلفة، خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مدى تعقيد الإجراءات القضائية، وبالأخص عندما يتعلق النزاع بأمور ذات تقنية عالية، وبالتالي فان إتّباع طريق الوساطة في حل المنازعة الاستثمارية، يكون أقل كلفة وخاصة في الدول التي تتقاضى رسوم عالية في التقاضي أو التي تكون فيها أتعاب المحامين باهظة.

وحيث أن منازعات الاستثمار يكون في الغالب الدولة أو إحدى الجهات الإدارية طرفا فيها فقابلية منازعة الاستثمار الإدارية لإجراء الوساطة من الجانب الفقهي منبوذة، لأن جميع المسائل المتعلقة به (النظام العام) لا يمكن اللجوء إلى تسويتها وديا خارج المحاكم[2] ومنها قواعد القانون الإداري، باعتبارها تتعلق بمجموع المصالح العليا للمجتمع التي تسمو على مصالح أفراده، الأمر الذي يحول دون جواز التنازل عن مقتضياتها أو مخالفتها.[3] ومن ثم تكون قواعد القانون الإداري التي تحكم النزاع الإداري قواعد آمرة، لأنها لم تتقرر لحماية الإدارة العامة في حد ذاتها، وإنما وضعت لحماية الصالح العام، و باعتبار أن الوساطة تقوم على مبدأ المساواة بين أطراف المنازعة القائمة، فإنه من غير المتصور والشخص المعنوي العام طرفا في المنازعة الإدارية، أن تفقد هذه القواعد الآمرة (قواعد القانون الإداري) صفتها لتصبح قاعدة مكملة تتيح للوسيط القضائي عدم المفاضلة بين أطراف المنازعة الإدارية.[4]

غير أنه هذا الأمر ليس على وجه الاطلاق،[5] وكذلك الاتجاه التشريعي في فرنسا كان من أوائل الدول التي مكّنت المحاكم الإدارية و محاكم الإستئناف الإدارية من تطبيق الوساطة لتسوية المنازعات الإدارية،[6] وذلك في القانون المتعلق بقواعد ضمان استقلالية أعضاء المحاكم لعام 1986.[(7)] كما أن المشرع الفرنسي قد أقر قابلية

---

[1] - المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

[2] - فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص 128.

[3] FOUSSARD Dominique, l'arbitrage en droit administrative », Revue de l'Arbitragent, n°2,1990 , p.15.

[4] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث: الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013م، ص 212؛ خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 204.

[5] - سهام صديق، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012- 2013، ص 70.

[6] - Lamy line, « médiation et droit administratif », 11 Janvier 2014, disponible sur le site http// : www. Lamy line.fr, en date du 02 mai 2014 ; Jean Marc Le Gars, Conciliation et médiation en droit administrative», Actualités Juridique Droit Administratif, 2000, p.01.

[7] - Loi N° 86-14 du 6 janvier 1986 fixant les règles garantissant l'indépendance des membres des tribunaux administratifs et cours administratives d'appel, (Dernière modification : 1 février 2004), J.O.R.F, 7 Janvier 1986.

خضوع بعض المنازعات الإدارية للوساطة المادة L211-4 من قانون القضاء الإداري الفرنسي- والمواد من L371-3، إلى L371-2-3 من القانون نفسه.(1)

أما النية التشريعية للمشرع الجزائري اتجهت نحو إجازة اللجوء إلى تطبيق الوساطة لحل النازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، ذلك أن المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استثنت صراحة النزاعات التي لا تخضع لإعمال إجراء الوساطة، لاسيما أن المشرع عندما فرض على القاضي عرض الوساطة على الخصوم لم يخص بالذكر القاضي المدني فقط، مما يعني أنه قصد القاضي المدني والإداري على حد سواء.[2]

غير أن عزوف المشرع عن تخصيص مواد تخص تطبيق الوساطة في المجال الإداري – كما كان الشأن بالنسبة للصلح والتحكيم- [3] أثار لبسا حول الموضوع ممّا أدى إلى القول بعدم إمكانية تطبيقها في المجال الإداري ولو أراد المشرع ذلك لانتهج طريقة الصلح والتحكيم في النص عليها.

وعلى ضوء ذلك تجدر الإشارة إلى ضرورة التميز بين طائفتين من النزاعات الإدارية، طائفة أولى تمثل نزاعات قضاء المشروعية التي اتفق غالبية فقهاء القانون الإداري أنه لا يمكن تسويتها بالطرق البديلة، وإنما يؤول اختصاص النظر والفصل فيها إلى القاضي الإداري مراعاة لمبدأ المشروعية وحماية له من أي تجاوز أو انتهاك. وطائفة ثانية تتعلق بنزاعات قضاء الحقوق التي يمكن تسويتها بالطرق الودية وعلى رأسها الوساطة.

ويكمن أساس الاختلاف بينهما في أن غاية نزاعات قضاء المشروعية هي حماية النظام القانوني في الدولة ، في حين أن غاية نزاعات قضاء الحقوق هي حماية المراكز القانونية الذاتية للأشخاص.[4]

المحور الثالث: آثار اتفاق الوساطة

إعمال إجراء الوساطة يرتب عدد من الآثار، بالنسبة لأطرافه. كما أنه يرتب على عاتق الوسيط-في حالة قبوله للوساطة- عدد من الالتزامات.[5] وأيضا يقع على القاضي مجموعة التزامات تتمثل في احترام إجراءات

---

[1]- P.Couvrat et G.Giudiccelli-Delage, « Conciliation et médiation », J.Cl., n° 168, 2003, p.15; Dreyfus Bernard, «La médiation en droit public », Gaz.Pal., n°358, 24 décembre 2013, p.27.

[2]- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 216.

[3]-المادتين 970، 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[4]- خلاف فاتح، نفس المرجع أعلاه، ص 222-223.

[5]- تتمثل أبرز التزامات الوسيط في: التزامه بالمحافظة على السر المهني إزاء الغير وفقا للمادة 1005 من ق إ م إ، والتزامه بإعادة المستندات والوثائق، والتزامه بمدة الوساطة، والتزامه بإعلام أطراف النزاع. كما يدخل في التزامات الوسيط واجبه بعدم التخلي عن_مهمته إلا باتفاق الأطراف، أو إذ انصرم الأجل المتفق عليه، أو الأجل القانوني المحدد في ثلاثة أشهر دون أن_يستطيع الأطراف إبرام صلح؛ وهذا بالإضافة إلى التزامه بتوفير حقوق الدفاع لكافة الأطراف. كما تنص المادة 998 من ق إ م إ على أنه يجب ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية، وأن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه، أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

رفع الدعوى القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجب أن يستوفي عرض الوساطة من طرف القاضي قبل أي مناقشة في موضوع النزاع، وأن يتأكد من موافقة الأطراف على إعمال إجراء الوساطة.[1]

وسوف تقتصر دراسة هذا المحور على التزامات وحقوق أطراف المنازعة التجارية والاستثمارية الناتجة عن اتفاق الوساطة، وذلك على النحو التالي:

أولا: التزامات أطراف المنازعة التجارية والاستثمارية الناتجة عن اتفاق الوساطة.

ثانيا: حقوق أطراف المنازعة التجارية والمنازعة الاستثمارية الناتجة عن اتفاق الوساطة.

أولا: التزامات أطراف المنازعة التجارية والاستثمارية الناتجة عن اتفاق الوساطة

أطراف الوساطة المنازعة التجارية أو الاستثمارية هم الأشخاص الذين يكون بينهم النزاع ذي الطبيعة التجارية أو الاستثمارية. وسواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وسواء أكان واحدا أم متعدداً، فإن هناك عدد من الالتزامات على كل منهم.

وتتمثل أبرز التزامات الأطراف خلال عملية التفاوض وحل النزاع في الالتزام بحسن النية في التفاوض، والالتزام بالسرية.[2]

أ- الالتزام بحسن النية في التفاوض

مبدأ حُسْن النّية يُعد مبدأً أساسيا تقوم عليه كافّة التصرفات ومن ضمنها عقد الوساطة؛ فمن واجب أطراف المنازعات التجارية والاستثمارية، عند بدء جلسات الوساطة، الدخول في مفاوضات بناءة، كما يلتزم طرف منهما، بالتعاون البناء والمثمر بينهما بهدف الوصول الى اتفاق ينهى منازعتهم. ويعتبر واجب التعاون شكلاً من اشكال حسن النية في عملية الوساطة التي تأبى استئثار أحد طرفيها بالفائدة على حساب الآخر. بل يجب أن يتعاون الطرفان سوياً للوصول إلى أجدر وانفع اتفاق لكليهما.

وتطبيقاً لواجب التعاون يلتزم الطرفان في مرحلة التفاوض بالآتي:

- احترام المواعيد المقررة لجلسات التفاوض.

- تحديد أماكن للتفاوض والجلسات يكون يسيراً على كلا الطرفين الوصول إليها.

- إبداء المرونة الممكنة وعدم التصلب أثناء الاجتماعات والنقاشات وتقديم العروض .

- الالتزام بالجدية والاعتدال في مناقشة العروض.

[1] - ضاوية كيرواني، مدى فاعلية الوساطة في حل النزاعات العقارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2021، ص 378-379

[2] - د. إيمان منصور، د. شريف عيد، الوساطة وفن التفاوض، المرجع السابق، ص 119 وما بعدها.

- اجتناب تقديم العروض المبالغ فيها بهدف دفع الطرف الآخر الى رفضها .

- المبادرة الى تقديم كافة الوثائق والمستندات اللازمة الى الطرف الآخر ، وعدم الامتناع عن ذلك دون مبرر مشروع .

- مواصلة التفاوض والاستمرار فيه لحين نجاح المفاوضات والتوصل الى صياغة بنود جديدة للصلح، أو إعلان إنهاء المفاوضات وفشل الوساطة بسبب عدم قدرة الطرفين على التوصل إلى اتفاق.[1]

ب- الالتزام بالسرية:

الأصل في إجراءات الوساطة أنها تتسم بالسرية، وهذا يشجع الأطراف على حرية الحوار، والإدلاء بما لديهم من أقوال، وتقديم التنازلات أثناء المفاوضات؛[2]

والالتزام بالسرية وعدم افشاء المعلومات والأسرار التي يتم الحصول عليها أثناء عملية الوساطة، هو التزام عام يقع على عاتق جميع المشاركين في عملية الوساطة من الوسيط وأطراف النزاع ووكلائهم وكذلك محامي كل طرف إذا كانوا ممثلين لهم أثناء عملية الوساطة.[3] وقد سبق للباحث أن استعرض تفصيلا التزام الوسيط بالسرية، سواء علم بهذه المعلومات من اطراف المنازعة أم علم بها من خلال الإطلاع على ملف الدعوى.

والجدير بالذكر أنه التزام الطراف بالسرية يسقط إذا تنازل الأطراف عن التمسك بهذه السرية خلال إجراءات التقاضي.[4]

ثانيا: حقوق أطراف المنازعة التجارية والمنازعة الاستثمارية الناتجة عن اتفاق الوساطة

تكفل الوساطة لطرفي النزاع المحافظة على خصوصية النزاع القائم بينهما، خاصة إذا كانوا من أصحاب رؤوس الأموال والتجار المعروفين و أصحاب العمل ، فمن مصلحتهم تحاش النزاعات القضائية العلنية التي تكون مسيئة لسمعتهم و التي من الممكن أن تؤدي إلى الإضرار بمصالحهم.

---

[1]- د. جمال فاخر النكاس ، العقود والاتفاقات الممهدة للتعاقد ، مجلة الحقوق الكويتية ، س2 ، ع1 ، الكويت ، 1996م، ص 164؛ د. إيمان منصور، د. شريف عيد، الوساطة وفن التفاوض، المرجع السابق، ص 124- 125؛ حسام الدين كامل الاهواني ، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل اعداد العقد الدولي، تقرير مقدم الى ندوة الانظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية ، معهد قانون الاعمال الدولي ، القاهرة ، 1993، ص 10؛ د. عبد الحليم عبد اللطيف القوني، مبدا حسن النية وأثره في التصرفات القانونية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1997 ، ص39.

[2]- د. عبد الله بن محمد العمراني، الوساطة في تسوية المنازعات، دراسة فقهية، مجلة قضاء- الجمعية العلمية القضائية السعودية- جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية- السعودية، ع 2، 2013، ص 108.

[3]- منير بدوى، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات مركز دراسات المستقبل ، جامعة أسيوط،2003 ، ص 24؛ محمد الفروان، البعد الاستراتيجي لأسلوب الوساطة في تسوية النزاعات المدنية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 142.

[4]- فايز المجالي، معنى الوساطة وأسبابها لدى الشباب في المجتمع الأردني– دراسة تحليلية مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي عشر، 1996م، ص 77.

كما يحق للخصوم طلب إنهاء الوساطة من القاضي لفشلها وفقا لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 1002 من قانون إ.م.إ

خاتمة:

بناء على ما سبق دراسته في المحاور الثلاث يمكن القول أن اعتماد الوساطة كوسيلة بديلة لفض النزاعات من قبل المشرع الجزائري كانت خطوة إيجابية نظرا للمزايا العديدة التي تقدمها من اختصار للوقت والإجراءات، وكذا توفير الجهد والتكاليف. وأهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات كانت كالآتي:

أولا: النتائج

- الاتجاه العالمي الحالي هو العزوف عن نظم التقاضي التقليدية إلى نظم ودية بديلة لتسوية المنازعات- وخاصة ذات الطابع المالي والتجاري؛ لما يحققه إقرار هذه النظم من تخفيف العبء عن الجهاز القضائي وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع.

- الراجح أن الوساطة هي "وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص خالص نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية منطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغته توافقية وبدون أن يفرض عليها حلا أو يصدر قرارا ملزما".

- **تتميز الوساطة أنها** إتفاقية لا قانونية، قد يتخذ صورة عقد الوساطة أو شرط الوساطة.

- يتمثل محل اتفاق الوساطة في النزاع الذي يتفق الأطراف على تسويته ودياً بطريق الوساطة، من ناحية، وقد يتضمن اختيار الوسيط من ناحية أخرى. وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها.

- تتميز الوساطة بأنها تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع كما تحقق لهما السرية والخصوصية، كما تتميز أيضا بالمرونة والاختيارية.

ثانيا: التوصيات:

- حبذا لو ينظم المشرع الجزائري إجراء الوساطة بشكل من الوضوح والتفصيل وخالية، بحيث لا يكون هناك مجالا لأي لبس أو غموض.

- لتفعيل الوساطة الاتفاقية- أي تلك التي تجرى خارج المحاكم- أن ينظم المشرع هذا النوع من الوسائل البديلة بقانون خاص، وأن يتضمن هذا القانون النص صراحة على عدم قبول الدعوى في النزاع الذي يتم الاتفاق فيه على اللجوء إلى الوساطة لحله، إلا بعد انتهاء عملية الوساطة بالفشل.

- يجب أن يتم تشجيع الأطراف المتنازعة في المجال التجاري أو الاستثماري إلى اللجوء إلى الوساطة من خلال الإعفاء من المصروفات القضائية بصفة كلية أو جزئية.

قائمة المراجع:

أحمد إذ الفقيه، قراءة في مشروع قانون الوساطة بالمغرب، مداخلة ندوة الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس العلى، الندوة الجهوية الحادية عشر قصر المؤتمرات بالعيون 01-02 نونبر 2007.

أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، المفاوضات- الوساطة- التوفيق- الصلح، بديلا عن المعترك القضائي، ط1، دار النهضة اعربية، 2013م.

أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية – قانون الإدارة وأزمته)، دار النهضة العربية، 2012.

أحمد عبد اللاه المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2016.

إيمان منصور، د. شريف عيد، الوساطة وفن التفاوض، المرجع السابق، ص 124- 125؛ حسام الدين كامل الاهواني ، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل اعداد العقد الدولي، تقرير مقدم الى ندوة الانظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية ، معهد قانون الاعمال الدولي ، القاهرة ، 1993.

بن حمري الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديلة لفض النزاعات على ضوء أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر، 2009/04/23.

جمال فاخر النكاس ، العقود والاتفاقات الممهدة للتعاقد ، مجلة الحقوق الكويتية ، س2 ، ع1 ، الكويت ، 1996م.

جمعية التكافل الاجتماعي للقضاة وموظفي المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية الرباط، طبعة 2007.

جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1998.

خديجة علاوي، الصلح والوساطة كآلية لحل النزاعات، دراسة في المفاهيم، منشورات مجلة القضاء المدني - سلسلة دراسات وأبحاث -المغرب، ع3، 2013.

خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

الخليل إبن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2004.

رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث: الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013م.

رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأردن، 2008.

سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013م.

سهام صديق، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012- 2013.

ضاوية كيرواني، مدى فاعلية الوساطة في حل النزاعات العقارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2021..

عبد الحليم عبد اللطيف القوني، مبدا حسن النية وأثره في التصرفات القانونية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1997.

عبد الله بن محمد العمراني، الوساطة في تسوية المنازعات، دراسة فقهية، مجلة قضاء- الجمعية العلمية القضائية السعودية- جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية- السعودية، ع 2، 2013.

عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011.

عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم فى مجال منازعات الاستثمار، مجلة التحكيم والقانون، تصدر عن مركز الدكتور/ عادل خير للقانون والتحكيم بالقاهرة، المجلد الثالث، يوليو 1997

على حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998.

فايز المجالي، معنى الوساطة وأسبابها لدى الشباب في المجتمع الأردني– دراسة تحليلية مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي عشر، 1996م.

فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006م.

القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر العدد 46، المؤرخة في 3 أوت 2016.

القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر عدد 06، المؤرخة في 7 فبراير 1990.

كمال فنيش، الوساطة، مجلة المحكمة العليا ، الطرق البديلة لحل النزاعات : الوساطة و الصلح و التحكيم ، عدد خاص جزء 2 ،سنة 2009.

محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية نحو إيجاد منظومة للقواعد الموضوعية الموحدة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006م.

محمد أطويف، الوساطة الاتفاقية على ضوء القانون رقم 08.05، منشورات مجلة القضاء المدني- سلسلة دراسات وأبحاث، المغرب، عدد3، 2013 .

المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج.ر عدد 16، المؤرخة في 15 مارس 2009، ص3.

منير بدوى، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات مركز دراسات المستقبل ، جامعة أسيوط،2003 .

نزع الملكية هو الإجراء الذي تتخذه الدولة أو أحد هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقاً لدواعي الصالح العام، بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة. د. ناصر عثمان محمد عثمان ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

Bassam Baraké, LAROUSSE Dictionnaire de Français-Arab, Academia International, Bier-ut, Lebanon, 1998.

Castelar P.A. , Judicial system performance and economic development, Rio Janeiro, BNDES, 1996, Wolfgang C.

Clark Kevin C., «The Philosophical Underpinning and General Workings of Chinese Mediation Systems: What Lessons Can American Mediators Learn?», P.D.Reso.L.J., Vol. 2, Iss.1, 2002.

Dreyfus Bernard, «La médiation en droit public », Gaz.Pal., n°358, 24 décembre 2013.

FOUSSARD Dominique, l'arbitrage en droit administrative », Revue de l'Arbitragent, n°2,1990 .

Lamy line, « médiation et droit administratif », 11 Janvier 2014, disponible sur le site http// : www. Lamy line.fr, en date du 02 mai 2014 ;

Jean Marc Le Gars, Conciliation et médiation en droit administrative», Actualités Juridique Droit Administratif, 2000.

Loi N° 86-14 du 6 janvier 1986 fixant les règles garantissant l'indépendance des membres des tribunaux administratifs et cours administratives d'appel, (Dernière modification : 1 février 2004), J.O.R.F, 7 Janvier 1986.

P.Couvrat et G.Giudiccelli-Delage, « Conciliation et médiation », J.Cl., n° 168, 2003.